معلوم وكيل حاضر ابن ملك او جرى التعرف به كبيع نعل
اي صرم سماه باسم ما يؤول اليه عيني على ان يحذوه
البايع ويشركه ان يضع عليها الشراك وهو السير
ومثله تسمير القبقاب استحسانا للتعامل بلا نكير
هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع
الا في بعت ان رضي فلان ووقته كخيار الشرط اشباه
من الشرط والتعليق وبحر من مسائل شتى واذا
قبض المشتري المبيع برضا عمر ابن كمال باذن بايعه
صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته
في البيع الفاسد وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وح
فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه
مال كما افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه
لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه
بذلك فتنبه ولم ينهه البايع عنه ولم يكن فيه خيار شرط
ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شرا الاب من ماله
لطفله او بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله
والمقبوض في يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه
تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطيها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره
لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح المجمع ولا شفعة
بها فهي سادسة بمثله ان مثليا والا قيمته يعني ان بعد
هلاكه او تعذر رده يوم قبضه لانه به يدخل في ضمانه
فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري

قوله ولا شفعة بها يخالفه ما في الزيلعي
لو شرى دارا شراء فاسدا فبيعت
بجنبها دار اخذها المشتري
بالشفعة ابو السعود وفي البحر
نحوه اهـ ط

لانكاره

لانكاره الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل
القبض ويكون امتناعا منه ابن ملك وبعده ما دام
المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه
معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط فيه قضاء قاض
لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء در واذا اصر
احدهما على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه
جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده
المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من
الوجوه
كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه فهو متاركة
للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان
المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق بجهة اخرى
اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق
عليه والا فلا تمامه في جامع الفصولين فان باعه اي
باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا
فلو فاسدا او بخيار لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان
نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به
ينتقض كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه
او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع عقرها
[illegible] سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه
بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن الحنطة او ذبح
الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فقد ملكه المامور
بما لا يملكه الامر وما في الخانية على خلاف هذا اما رواية
او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا

قوله او استولدها ظاهره ان المراد
استيلاد حادث فلو كانت زوجته
اولا واستولدها ثم اشتراها
فاسدا وقبضها هل يكون كذلك
لملكه اياها بمجرد ذلك اهـ ط

King Saud University
Copyright © King Saud University